


علم أصول الفقه

٦٢

مفاهيم ١٦-١١-٩٥

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ



تعريف المفهوم

مدلول التزامي للكلام

المفهوم

لا يعتبر مفهوماً
بالمصطلح الأصولي.

كلّ مدلولٍ التزاميٍّ

تعريف المفهوم

- تعريف المفهوم:
- لا شكّ في أنّ المفهوم مدلول التزاميّ للكلام، ولا شكّ أيضاً في أنّه ليس كلّ مدلول التزاميّ يعتبر مفهوماً بالمصطلح الاصولي.
- ومن هنا احتجنا إلى تعريفٍ يميّز المفهوم عن بقية المدلولات الالتزامية.

تعريف المفهوم

المحقق النائي

المفهوم

اللازم البين
مطلقاً

اللازم البين
بالمعنى الأخص

تعريف المفهوم

لازم عقلي
بحيث دون أن
يكون مبيناً


المفهوم

بعض الأدلة
التي تُساق
لإثبات مفهوم
الشرط


تعريف المفهوم

- وقد ذكر المحقق النائيني رحمه الله بهذا الصدد:
- أن المفهوم هو اللازم البين مطلقاً، أو اللازم البين بالمعنى الأخص في مصطلح المناطقة
- «فوائد الأصول، ج ١، ص ٤٧٧ / اجود التقريرات، ج ١، صص ٤١٣-٤١٤».
- ونلاحظ على ذلك: أن بعض الأدلة التي تُساق لإثبات مفهوم الشرط - مثلاً - تثبت المفهوم كلازم عقلياً بحتٍ دون أن يكون مبيّناً، على ما يأتي «٢» إن شاء الله تعالى.

٣. مناقشة الظهور: اطلاق



لزوم یکی از مناشیء ظهور



تعريف المفهوم

المحقق الخراساني

المفهوم

حكم إنشائي أو
إخباري لازم
لخصوصية في
المدلول المطابقي لا
لأصل المدلول
المطابقي

هذه الخصوصية ثابتة
بالوضع

هذه الخصوصية ثابتة
بمقدمات الحكمة

تعريف المفهوم

- الوجه الثاني - ما ذكره المحقق الخراسانيّ (قده) و حاصله: انّ المفهوم عبارة عن حكم إنشائيّ أو إخباري لازم لخصوصية في المدلول المطابق لا لأصل المدلول المطابق، سواءً كانت هذه الخصوصية ثابتة بالوضع أو بمقدمات الحكمة،

تعريف المفهوم

- فمثلاً وجوب الوضوء لازم لأصل وجوب الصلاة الذي هو المدلول المطابق للدليل و هذا لا يكون من المفاهيم بينما مفهوم الشرط ليس لازماً لأصل الشرطية و أصل الربط و انما هو لازم لخصوصية في الربط، و هو كون الربط بنحو العلية الانحصارية، و هذه الخصوصية تثبت بالإطلاق و مقدمات الحكمة على ما سوف يأتي إن شاء الله تعالى بيانه،
- ثمَّ بعد هذا قال (قده) سواءً وافقه في الإيجاب و السلب أو خالفه و يقصد من هذا تعميم المفهوم لمفهوم الموافقة و المخالفة معاً «١».

تعريف المفهوم

- و فيه:
- أولاً - انه بناء على التعريف السابق الذي بينه للمفهوم لا يُعقل إدخال مفهوم الموافقة في المفاهيم فإنه لازم لأصل المدلول المطابقي لا لخصوصية فيه، فمثلا حرمة الضرب تكون لازماً لأصل المدلول المطابقي لقوله تعالى (و لا تقل لهما أفٍ) و إن كان بحسب الغرض مفهوم الموافقة خارجاً عن هذا البحث المعقود لأجل مفاهيم المخالفة بالخصوص.

تعريف المفهوم

- ثانياً - إنَّ ما ذكره من التعريف ليس مانعاً فانه قد ينطبق على ما ليس مفهوماً كوجوب المقدمة الذي هو لازم لوجوب ذي المقدمة، بناء على أنَّ المدلول المطابق لصيغة الأمر ليس هو الوجوب و إنما هو الطلب و الوجوب مستفاد من الإطلاق و مقدمات الحكمة، فانه حينئذٍ يصبح وجوب المقدمة لازماً لخصوصية في المدلول المطابق مع انه ليس من المفاهيم حتى بناء على استفادة الوجوب من مقدمات الحكمة.


تعريف المفهوم

المحقق الأصفهاني

التابع في الانفهام مع
فرض كون حيثية الانفهام
مأخوذة في المنطوق

المفهوم

تعريف المفهوم



تعريف المفهوم

- الوجه الثالث - ما ذكره المحقق الأصفهاني (قده) من أن المفهوم عبارة عن التابع في الانفهام مع فرض كون حيثية الانفهام مأخوذة في المنطوق، فإن حيثية انفهام المدلول الالتزامي من المنطوق الذي هو المدلول المطابقى - سواء كان من أصله أو من حدّه و خصوصيته كما ذكر الخراساني - تارة: يدل عليها المنطوق أيضاً، كما في دلالة الجملة الشرطية على الانحصار، و أخرى: لا يدل عليها المنطوق، كما في دلالة الأمر بشيء على وجوب مقدمته، فإن حيثية الملازمة لا تستفاد من المنطوق بل لا بدّ من البرهنة عليها من الخارج، فالأول هو المفهوم و الثاني ليس بمفهوم «نهاية الدراية، ج ١، ص ٣١٩ - ٣٢٠».

تعريف المفهوم

- و الجواب: انَّ حِيثِيَّة الانفهام لا نفهم منها إِلَّا برهان الملازمة و نكتهها و هي مشتملة على كبرى و صغرى،

تعريف المفهوم

- فلو أُريد اشتراط استفادة الصغرى من المنطوق دخل تمام موارد الدلالات الالتزامية حيث أنَّ المدلول المطابق فيها هو صغرى الملازمة أى الملزوم،
- و إن أُريد اشتراط استفادة كبرى الملازمة من المنطوق و هى الانتفاء عند الانتفاء فهذه غير مستفادة من منطوق الجملة الشرطية بل هو لازم المنطوق،
- و لو كان مستفاداً من المنطوق لكان الانتفاء منطوقاً لا مفهوماً كما إذا دلَّ دليل على انتفاء الحكم المبيّن فيه عند انتفاء قيده أو شرطه.

تعريف المفهوم

الشهيد الصدر

أما لازماً لنفس هذين
الجزئين بنحو لو بدلنا أحد
الجزئين بشيء آخر فلا
يثبت اللازم،

القضية التي تربط بين
جزئين لا محالة يكون
اللازم لهما

أو لازماً للربط بين الجزئين
بنحو يكون اللازم ثابتاً ما
دام أن الربط الخاص ثابت و
إن تغير طرفاه

تعريف المفهوم

الشهيد الصدر

أمّا لازماً لنفس هذين
الجزءين بنحو لو بدلنا أحد
الجزءين بشيء آخر فلا يثبت
اللازم،

القضية التي تربط بين
جزءين لا محالة يكون اللازم
لهما

أو لازماً للربط بين الجزءين
بنحو يكون اللازم ثابتاً ما دام
انّ الربط الخاصّ ثابت و إنّ
تغير طرفاه

مفهوم